



Lebanese Republic
National Human Rights Commission
including the Committee
for the Prevention of Torture
NHRC-CPT

الاستعراض الثالث للبنان في إطار الاستعراض الدوري الشامل (UPR)
لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

تقرير الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب - لبنان (NHRC-CPT)

المجالات ذات الأولوية

1. في تقرير أصحاب المصلحة بشأن الاستعراض الدوري الشامل في لبنان، اختارت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، ست مجالات ذات أولوية خاصة بتعزيز حقوق الإنسان في لبنان.

القضايا المواضيعية التي يغطيها هذا التقرير هي:

تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية في لبنان

أ- تنفيذ قانون تجريم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والتعديلات المقترحة

ب- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وحالة الدعوة الدائمة للإجراءات الخاصة

ج- وضع اللاجئين والعمال المنزليين المهاجرين

د- احتجاجات 2019-2020 وحالة حقوق الإنسان

هـ- الأزمة المالية والمظالم الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأمد

أ- تمكين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية في لبنان

2. وافق لبنان، أثناء المراجعة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، على تسع عشرة توصية للإسراع في إنشاء المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان التي تتضمن إنشاء لجنة وطنية دائمة للوقاية من التعذيب، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب¹.

بموجب القانون رقم 62 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016، تم إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، وصدر مرسوم رئاسي بتشكيلها حمل رقم 3267 في 19 حزيران/يونيو 2018. وتضم 10 أعضاء. تم تعيين خمسة أعضاء من الهيئة للعضوية الدائمة في لجنة الوقاية من التعذيب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 5147 المؤرخ 5 تموز/يوليو 2019.

3. وفقاً لأحكام المادة 5 من القانون رقم 62/2016، أدى أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب قسم اليمين أمام رئيس الجمهورية في 16 تموز/يوليو 2019 و 14 آب/أغسطس 2019.

4. وفقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 62/2016، وعملاً بأحكام الفصل الثالث من القانون رقم 62/2016، ولا سيما المواد 15 إلى المادة 20 ضمناً، انتخبت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 رئيس وأعضاء مكتب الهيئة، كما تم تكليف عدد من الأعضاء بمهام مفوضيات الهيئة.

5. وفقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 62/2016، قدّمت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب إلى الحكومة اللبنانية، في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، النظامين الداخلي والمالي وتتضمن هاتين الوثيقتين القواعد والمعايير التفصيلية التي تنظم آلية عمل الهيئة واللجنة. للأسف، لا يزال مشروع مرسوم النظامين الداخلي والمالي للهيئة معلقاً إلى حين أن يقر في مجلس الوزراء.

6. وفقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم 62/2016، أعدت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، مشروع الميزانية السنوية الخاص بها وقدمته إلى وزير المالية في 16 أيلول/سبتمبر 2019، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. للأسف، أهملت وزارة المالية، وفي مرحلة لاحقة، مجلس الوزراء، هذه الوثيقة وتم إرسال قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2020 إلى البرلمان دون تخصيص موارد مالية لتأمين العمل الفعال والمستقل للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، ودون إنشاء تصنيف وظيفي في الموازنة يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوقاية من التعذيب.

اعتبرت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب أن هذا العمل مخادع، على الرغم من الدعوة الدقيقة التي قام بها عدد كبير جداً من الجهات الفاعلة، بما في ذلك بعثة الاتحاد الأوروبي إلى لبنان والأمم المتحدة أمام السلطات التي أعربت عن التزامها بتمويل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب في العام 2020.

7. وفقاً لأحكام المادة 30 من القانون رقم 6 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020) المنشور في العدد 10 تاريخ 5 آذار/مارس 2020 من الجريدة الرسمية، صادق مجلس النواب اللبناني على تعديل المادة 28 من القانون رقم 62/2016. ونص هذا التعديل على أن يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج

¹ انظر التوصية الوارد المراجعة الدورية الثانية للبنان في UN Doc. A / HRC / 2015 / 31 / 5، الفقرات. 132.42 - 132.43 - 132.44 - 132.45 - 132.46 - 132.47 - 132.48 - 132.49 - 132.50 - 132.51 - 132.52 - 132.53 - 132.54 - 132.55 - 132.56 - 132.57 - 132.58 - 132.59 - 132.60

في فصل خاص ضمن باب رئاسة مجلس الوزراء في قانون الموازنة العام. أكد التعديل على أن الهيئة هي كيان مستقل على المستوى المالي والإداري، في حين ينص القانون الأصلي على أن يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة.

على الرغم من أن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب لم تتقدم بطلب اعتماد للانضمام الى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلا أن الهيئة الوطنية تعتبر أن تعديل المادة 28 من القانون رقم 62/2016 يتعارض مع المعايير الدولية التي تحكم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتنص الملاحظة العامة على التمويل الكافي 1.10 للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التالي: "يجب تخصيص تمويل حكومي في بند منفصل من الموازنة ينطبق فقط على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي الإفراج عن هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها، والإدارة اليومية، واستبقاء الموظفين".

8. رغم الجهود والإجراءات التي بذلت منذ المصادقة على القانون رقم 62/2016، لم تثبت الحكومة اللبنانية التزامها باتخاذ إجراءات جادة وفعالة دون تأخير لتمكين الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب من مباشرة العمل بطريقة فعالة ومستقلة، بوجود العديد المطلوب من الموظفين والموارد المالية الكافية.

يقوم أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب المعينون بأنشطة تشمل تلقي الشكاوى والمراقبة وزيارة السجون على أساس طوعي. وفقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 62/2016، يتفرغ الأعضاء لعملهم في الهيئة ويحظر عليهم ممارسة أي عمل آخر خلال توليهم مهامهم. ووفقاً لأحكام المادة 30 من القانون رقم 62/2016، يتقاضى رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل. للأسف، فإن مشروع المرسوم المؤرخ 17 آذار/مارس 2017، لا يزال معلقاً إلى حين أن يقر في مجلس الوزراء.

ب. تنفيذ قانون تجريم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والتعديلات المقترحة

9. على الرغم من مرور ثلاث سنوات على إقرار قانون تجريم التعذيب رقم 65/2017، فشلت السلطات القضائية اللبنانية في التحقيق في مزاعم التعذيب الخطيرة التي أدلى بها حسان الضيقة قبل وفاته في الحجز في عام 2019². يُبرز فشل المدعي العام في التحقيق في ادعاءات حسان الضيقة أوجه القصور الخطيرة في كيفية تعامل القضاء اللبناني مع شكاوى التعذيب. تهدف الإجراءات الواردة في قانون تجريم التعذيب إلى حماية الأدلة وضمان المساءلة عن جريمة التعذيب. ومع ذلك، شهدنا على 19 حالة، في السنوات الثلاث الماضية، فشلت فيها السلطات في تطبيق القانون.

10. لا تزال شعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي، ومديرية المخابرات العسكرية في الجيش اللبناني، وأجهزة الأمن الأخرى التابعة للدولة تجري تحقيقات تتعلق بالتعذيب، على الرغم من أن قانون تجريم التعذيب يحظر على الأجهزة الأمنية إجراء تحقيقات بشأن التعذيب. إن التحقيق الذي تجرته الأجهزة الأمنية في الأعمال التي يرتكبها ضباطها وعناصرها ليس مستقلاً ولا محايداً.

11. يتوجب على السلطات القضائية اللبنانية إحالة جميع قضايا التعذيب إلى المحاكم الجنائية المدنية. في المقابل تحال هذه الشكاوى إلى النيابة العسكرية، التي حققت في 17 قضية ترتبط بمزاعم التعرض للتعذيب بسبب الاحتجاجات التي بدأت في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019، للأسف حفظت النيابة العسكرية هذه الشكاوى ولم تستكمل التحقيق فيها. إن إحالة شكاوى التعذيب إلى المحاكم العسكرية إجراء ينتهك القانون اللبناني الذي ينص على الاستماع إلى قضايا التعذيب ضد العناصر الأمنية في المحاكم المدنية، وليس العسكرية. عند ورود شكوى أو إخبار إلى النيابة العامة تدعي أمام قاضي التحقيق دون إجراء أي استقصاء أو تحقيق أولي في هذا الصدد إلا من قبلها شخصياً. تتطلب ادعاءات المتظاهرين بالتعرض للتعذيب إجراء تحقيق شامل وعادل في المحاكم المدنية المختصة. فإذا صحت ادعاءاتهم، يجب مساءلة الجناة ومنح الضحايا تعويضاً مناسباً عن معاناتهم.

12. بغية تمكينها من القيام بمهامها، للجنة الوقاية من التعذيب الحق الحصول على أية معلومات من الجهات المعنية لا سيما حول الإطّلاع على مضمون وسير الشكاوى أو الإدعاءات أو الدفوع المقدمة للجهات القضائية أو التأديبية أو الإدارية والتي يدلى فيها بالتعرض للتعذيب أو ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة. يبلغ كل قرار قضائي أو تأديبي صادر في قضايا التعذيب أو ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة للجنة من قبل الجهة التي اتخذته، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ صدوره. طلبت الهيئة الوطنية، في 20 كانون الثاني/يناير 2020، معلومات من مكتب النائب العام التمييزي والمدير العام لقوى الأمن الداخلي فيما يتعلق بنتائج التحقيق في مقطع الفيديو الذي تم تسريبه والذي يظهر ضباط قوى الأمن الداخلي وهم يسيئون معاملة المحتجين الموقوفين أثناء وصولهم إلى ثكنة الحلوق³. إن إساءة المعاملة التي تم تسجيلها بالفيديو ليست سوى غيض من فيض حالات التعذيب وإساءة معاملة الموقوفين في لبنان التي قامت المنظمات المحلية والدولية بتوثيقها على مر سنوات. لم تتلق الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب أي رد حتى الآن.

13. لا يفى القانون رقم 65/2017 بمتطلبات المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴. في كانون الثاني/يناير 2020، نظرت لجنة حقوق الإنسان ولجنة العدل والإدارة في البرلمان اللبناني في تعديل القانون رقم 65/2017. ولاحظت الهيئة الوطنية أن اقتراح القانون الجديد يحدّ تعريف التعذيب على حالات التحقيق والاستجواب والتحقيق القضائي والمحاكمة والعقاب. بالنظر إلى أن التعذيب قد يحدث خارج إطار هذه الحالات، على سبيل المثال كعقوبة على جريمة شخص آخر، فمن الضروري إزالة القيود ذات الصلة. علاوة على ذلك، توصي تطالب الهيئة الوطنية، بتعديل المادة 2 من القانون رقم 65/2017 لاستبعاد الظروف الاستثنائية أو حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، كمبرر للتعذيب. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء الاهتمام لاستبعاد الظروف الاستثنائية مثل التهديد بالأعمال الإرهابية أو الجرائم العنيفة، وكذلك النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية. وبناءً على ذلك، يجب تعديل القانون رقم 65/2017 لتجريم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أيضاً. من المهم ملاحظة أن التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

³ رابط تغريدة حساب قوى الأمن الداخلي حول فتح تحقيق في الحادث

[1218658611871780866/https://twitter.com/LebISF/status](https://twitter.com/LebISF/status/1218658611871780866)

⁴ المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

المهينة ممارسات محظورة تماماً بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينبغي تعديل القانون ليوضح صراحة أن جريمة التعذيب يجب ألا تخضع لحكم التقادم وأن تفرض عقوبات على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ج. المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وحالة الدعوة الدائمة للإجراءات الخاصة

14. خلال المراجعة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، قبل لبنان توصيات دعت إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإلى إنشاء إطار قانوني وهيئة وطنية تعنى بشؤون المفقودين. علاوة على ذلك، وافق لبنان على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. كما اعتمدت توصيات مماثلة خلال المراجعة الأولى للاستعراض الدوري الشامل للبنان في عام 2010⁵.

15. مرّ أربعة عشر عاماً منذ التوقيع على اتفاقيتي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. لم تعلن الحكومات اللبنانية المتعاقبة عن نيتها سحب توافيقها، لكن الفشل في التصديق على الاتفاقيتين والبروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل البرلمان اللبناني يجعل التوقيع مجرد إجراء دبلوماسي غير مكتمل. إذ يتذرع المسؤولون بإشكالية دستورية تحول دون التصديق على الاتفاقيتين، حيث تم إحالتها إلى البرلمان في وقت اعتبرت فيه عدة مجموعات سياسية أن الحكومة اللبنانية قد انتهكت "الميثاق الوطني" الذي وفر إطاراً رسمياً للتوفيق بين الخلافات الطائفية في لبنان. وقد انتهت الأزمة السياسية التي حدثت عام 2007 بتوقيع ما يعرف باتفاقية الدوحة، لكن هذه التسوية السياسية لم تتضمن التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان التي أحالتها الحكومة إلى البرلمان في عام 2007. في ذلك الوقت، رفض رئيس مجلس النواب اعتبار أن المراسيم التي أُحيلت قد جرى استلامها كونها أُحيلت من حكومة فاقدة للشرعية الميثاقية، وبالتالي لم تتم إحالتها إلى اللجان البرلمانية للمناقشة والموافقة.

16. أقر القانون 220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين (القانون 220/2000)، قبل عدة سنوات من اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن القانون لا يشمل جميع الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية، خصوصاً الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع. وفي حين أن القانون 220/2000 ينص على التزامات مهمة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن العديد من هذه الالتزامات لم يتم الوفاء بها، لأن الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ليس لديهم إمكانية كافية للوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم وخدماتهم وهم ليسوا جزءاً من صنع القرار.

17. في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أقر البرلمان اللبناني القانون 105 (قانون المفقودين والمخفيين قسراً). سيشكل الدعوة لتطبيق هذا القانون اختباراً للإرادة السياسية لمن هم في السلطة. كما أن المناقشات التي دارت في البرلمان أثناء مناقشة هذا القانون، وكذلك التعليقات والتحفظات التي عبر عنها بعض النواب، هي مقياس موثوق حول مدى وجود إرادة سياسية لتطبيق القانون أو إنتقارها. تتشابه المخاوف المتعلقة بتمكين الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً في لبنان بموجب القانون 105/2018 مع المخاوف المتعلقة بالهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة منع التعذيب. إذ لم تعطي الحكومة أي إشارة بأنها ستتخذ إجراءات لتخصيص ما يكفي من الموظفين والموارد المالية لعملها الفعال والمستقل.

18. يشكل التأخير في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من قبل البرلمان اللبناني عقبة سياسية يجب

⁵ انظر التوصية بعد الاستعراض الثاني للبنان في UN Doc. A/HRC في 31/5/2015، الفقرات 132.15 – 132.16 – 132.17 – 132.18 – 132.19 – 132.20.

حلقها. ليس من المقبول بعد كل هذه السنوات أن يكون نطاق التزامات لبنان الدولية لا يزال يفتقد هاتين المعاهدتين الدوليتين المهمتين في مجال حقوق الإنسان.

19. وجهت حكومة لبنان دعوة دائمة ومفتوحة إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة منذ 17 آذار/مارس 2011، يلاحظ أن ثمانية من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة لا يزالون ينتظرون زيارة البلد منذ سنوات. وفي حين أن التأخير في بعض الزيارات هو لوجستي وتقني، فإنه لا بدّ من تذليل العوائق المتعلقة بالأدونات السياسية والدبلوماسية للزيارات القطرية للإجراءات الخاصة إلى لبنان.

د. وضع اللاجئين والعمال المهاجرين المنزليين

20. تشيد الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب باستضافة لبنان أكثر من 1.5 مليون لاجئ من سوريا. وتدرك التحديات الهائلة التي يفرضها هذا التدفق الجماعي، بما في ذلك تأثيره على البنية التحتية في لبنان، والخدمات العامة والاقتصاد، فإنها تعبّر عن قلقها بشأن القوانين واللوائح التمييزية المتعلقة باللاجئين القادمين من سوريا. لبنان ملزم بعدم إعادة الأفراد إلى وضع قد يتعرضون فيه لخطر الاضطهاد أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁶.

21. يساور الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب القلق من أن القوانين واللوائح التمييزية المتعلقة بالملكية والتعليم والعمل لا تزال تؤثر على اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في لبنان.

22. تعرب الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب عن قلقها بشأن وضع اللاجئين من جنسيات أخرى. وتدعو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى إعادة فتح عشرات ملفات قضايا اللاجئين الأفارقة التي كانت مغلقة سابقاً، ويلزم الإسراع في منح صفة التسوية لملفات القضايا التي كانت مغلقة لسنوات. كما يتوجب على الحكومة اللبنانية توفير خدمات الحماية والاحترام العام والكرامة إلى اللاجئين وطالبي اللجوء من البلدان الأفريقية.

23. يُستثنى العمال المنزليون المهاجرون من نطاق تطبيق قانون العمل، الذي لا يوفر الحماية لهؤلاء العمال من الاستغلال والاعتداء الجسدي والجنسي والنفسي في مكان عملهم. أدت الأزمة الاقتصادية المستمرة في لبنان إلى تفاقم وضع العمال المهاجرين. إذ أفاد الكثيرون أن قيمة رواتبهم انخفضت بنحو الثلث بسبب انهيار العملة الوطنية. بالتالي يتعيّن على الحكومة اللبنانية إصلاح نظام الكفالة على وجه السرعة، نظراً لأنه يتسبب في مظالم أساسية، فضلاً عن ضرورة اتخاذ خطوات تهدف إلى تحسين حياة العمال المهاجرين.

هـ. احتجاجات 2019-2020 وحالة حقوق الإنسان

24. يشهد لبنان مظاهرات جماهيرية مناهضة للحكومة منذ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، عندما أعلنت الحكومة عن رزمة من الضرائب الجديدة. تطورت الاحتجاجات في جميع أنحاء البلاد إلى تعبيرات عن الغضب ضد النظام السياسية بأكمله، الذي يلومه المتظاهرون أنه سبب الأزمة الاقتصادية الرهيبة في البلاد. وقد استخدمت القوى الأمنية الحكومية أحياناً القوة المفرطة ضد المتظاهرين وفشلت في حمايتهم من المتظاهرين المعادين العنيفين. وتهدد موجة من الملاحقات القضائية بحق الناشطاء والصحفيين الذين ينتقدون سياسات الحكومة والفساد حرية التعبير والرأي في لبنان.

⁶ يُعرف هذا المبدأ بمبدأ عدم الإعادة القسرية. ويحظر هذا المبدأ أيضاً رفض طالبي اللجوء عند الحدود. بالتالي، يتوجب على لبنان منح الدخول إلى طالبي اللجوء لتقييم إذا ما كانوا بحاجة للحماية كلاجئين. وقد جرى الإبلاغ عن حالات إعادة قسرية للاجئين إلى سوريا.

25. لبنان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يتطلب منه اتخاذ خطوات لتحقيق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فشلت الدولة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أطراف ثالثة، كما يشكل الفشل في تنظيم أنشطة الأفراد أو الجماعات أو الشركات لمنعهم من انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين، انتهاكاً يضاف إلى الانتهاكات الأخرى.

و. الأزمات المالية والمظالم الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأمد

26. تهدد الأزمات الاقتصادية والسياسات المالية غير المسؤولة إمكانية الناس للحصول على الرعاية الصحية والغذاء، وقد دفعت العديد من الأسر إلى الفقر. يعد تجميد قروض الإسكان المدعومة ضربة إضافية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية حيث تفشل سياسة الحكومة في سد الفجوة. تضررت الفئات الضعيفة بشدة من الأزمة الاقتصادية، بما في ذلك النساء والأطفال واللاجئون والعمال المهاجرون. في المقابل أعلن صندوق النقد الدولي إنه سيحلل الحوكمة المالية للدول للحصول على فكرة عن مدى تفشي الفساد، وعن المفاعيل الاقتصادية ذات الصلة. في حين أن طبيعة مساعدة صندوق النقد الدولي للبنان ليست واضحة بعد، يجب عليه ضمان ألا يكون لتوصياته تأثير سلبي في الوصول إلى الحقوق الأساسية. يحتاج الصندوق إلى تجاوز هاجسه باستهداف إعانات الحماية الاجتماعية لأفقر الفقراء. إذا تعامل صندوق النقد الدولي مع أزمة لبنان، فعليه أن يأخذ الحماية الاجتماعية على محمل الجد، بدلاً من الالتزام الرمزي بشبكات الأمان الدنيا.

27. أدى الوضع الاقتصادي المتدهور في لبنان إلى انخفاض العملة المحلية بشكل حاد. يعد فشل الحكومة في إيقاف السوق السوداء كحل بديل لتبادل الدولار انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ويثير تحديات تواجه العمال ذوي الدخل المتوسط والمنخفض، هي في صميم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

28. ترى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب أن قرار الحكومة اللبنانية بتأجيل سداد ديونها الخارجية يتماشى مع معايير حقوق الإنسان. وتحت السلطات اللبنانية على إدراج حقوق الإنسان في جوهر أي مفاوضات مالية مستقبلية.

يجب على المصرف المركزي اللبناني أن يتوقف عن اتخاذ إجراءات لحماية مصالح المصارف اللبنانية بدلاً من صالح المواطنين. إذ تنتهك الهندسات المالية المستمرة، التي كان من المفترض بها في البداية أن تكون إجراءً مؤقتاً لمنع التضخم المفرط، الحقوق الاقتصادية للمواطنين اللبنانيين وتؤدي إلى ما يسمى "ضبط تدفق رأس المال" حيث وضعت البنوك الخاصة سياساتها الخاصة التي تقيد وصول المودعين إلى الأموال في حساباتهم بالدولار وتحويل الأموال إلى الخارج.

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان - لجنة الوقاية من التعذيب - (NHRC-CPT)، الحازمية - شارع جسر الباشا -
مركز كيز الدولي - الطابق الثالث ص. ب 11-8452، رياض الصلح، بيروت، لبنان. البريد الإلكتروني:
contact@nhrcib.org هاتف / فاكس http://yt.nhrcib.org http://fb.nhrcib.org 009615456243،
http://twitter.nhrcib.org http://insta.nhrcib.org الخط الساخن لتلقي الشكاوى 009613923456